عين- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، *لياشكفيتش ضد بيلاروس**

(الآراء التي اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الدورة السابعة والسبعون)

المقدم من: ماريّا ستاسِلوفيتش (تمثلها المحامية السيدة تاتيانا بروتكو)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحبة البلاغ وابنها إيغور لياشكفيتش (متوفى)

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٧، الذي قُدم إلى اللجنة نيابة عن السيدة ماريّا ستاسِلوفيتش والسيد إيغور لياشكفيتش بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمتها إليها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ماريّا ستاسِلوفيتش ، من رعايا بيلاروس. وهي تقدم البلاغ أصالةً عن نفسها ونيابةً عن ابنها، السيد إيغور لياشكفيتش ، وهو أيضاً بيلاروسي الجنسية، وكان وقت تقديم البلاغ، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مسجوناً بانتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه إثر إدانته بارتكاب جريمة القتل العمد والحكم عليه بالإعدام. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها هو ضحية لانتهاك جمهورية بيلاروس أحكام المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. ويتبين مما ورد في بلاغها أن البلاغ يطرح أيضاً مسائل تندرج في المادتين ٧ و ١٤ من العهد. وقد أوكلت صاحبة البلاغ محامية لتمثيلها.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري - يَريغويَن، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد والتر كالين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة روث وِدجوود، والسيد ماكسويل يالدين.

١-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ووفقاً للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، من خلال المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد لياشكفيتش ريثما تبتّ اللجنة في قضيته. وبعثت الدولة الطرف في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ برسالة إلى اللجنة ورد فيها أن حكم الإعدام الصادر بحق السيد لياشكفيتش قد نُفِّذ في تاريخ غير محدد. وإثر ذلك، قامت اللجنة بطرح أسئلة محددة على صاحبة البلاغ والدولة الطرف[٢]. وتبين من أجوبتهما أن الحكم على السيد لياشكفيتش بالإعدام قد نُفذ في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، أي قبل تاريخ تسجيل البلاغ من قِبَل اللجنة.

١-٣ تلاحظ اللجنة مع الأسف أنه، عندما تسنى لها تقديم طلبها بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، كان حكم الإعدام قد نُفِّذ. وتدرك اللجنة أن القضايا التي قد تخضع للطلبات المنصوص عليها في المادة ٨٦ ينبغي أن تعالَج بما يلزم من سرعة لإتاحة المجال للدولة الطرف المعنية للامتثال لطلباتها، وسوف تحرص على معالجة تلك القضايا بهذه السرعة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تذكر صاحبة البلاغ أن محكمة مدينة مينسك قد أصدرت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ حكماً بالإعدام بحق السيد لياشكفيتش، يقضي بأن يَنفذ هذا الحكم بإطلاق النار عليه من قِبَل فصيلة الإعدام. وكان قد أُدين، مع أربعة متهمين آخرين، بحرمان المدعو أ. فاسّيلييف من حريته بصورة غير شرعية، مسببين له معاناةً جسدية، ثم قتلِه عمداً في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت المحكمة العليا الحكم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٣].

٢-٢ وتَبيَّن لمحكمة مدينة مينسك أن أحد المتهمين مع السيد لياشكفيتش، هو السيد ألتشفسكيي قد قرر الانتقام من السيد فاسيلييف، وأنه أثناء تَعَرُّض هذا الأخير للضرب، قام متهم آخر، هو السيد دود كفيتش، بسكب البنزين عليه، ثم قام السيد لياشكفيتش بإشعال النار فيه. وتدعي صاحبة البلاغ أن السيد لياشكفيتش قد أخبرها أنه لم يكن لديه دافع ولا سبب لفعلِ ذلك، وأنه لم يقم، لا بطعن السيد فاسّيلييف ولا بإشعال النار فيه، وأن أفعاله لم تكن قط سبب موت الضحية. وترى صاحبة البلاغ أن ليس ثمة ما يدل على أن ابنها قد قام بطعن السيد فاسّيلييف في رقبته أو بخنقه. وهي ترى أنه يتضح من ملف المحكمة أن ابنها لم يكن ضالعاً مباشرةً في جريمة القتل.

٢-٣ ومن ثم، تشير صاحبة البلاغ إلى الإفادات التي أدلى بها المتهمون الآخرون، وتكرر أن ليس ثمة أدلة تثبت أن ابنها قد شارك مشاركة نشطة في الجريمة. وتدعي أنه لم ينظم الجريمة، *وليس بمقدوره* أن يقوم بذلك، وهو اعتقاد يشاطرها إياه سكان قريتها، الذين وجهوا رسالة في هذا الصدد إلى رئيس الجمهورية، دون جدوى. وتذكر أن ابنها لم يقر بارتكاب الجريمة قط، وأنه أعرب حتى النهاية عن أمله في أن يتم تدارك الخطأ القضائي المرتكب بحقه، على الرغم من أن جميع سبل الانتصاف القضائي كانت قد استنفدت.

الشكوى

٣-١ تجادل صاحبة البلاغ أن حكم إعدام ابنها قد صدر استناداً إلى بيِّنات ظرفية محضاً. فليس لدى المحكمة ما يثبت بشكل واضح ولا لبس فيه أن ابنها قد ارتكب الجريمة. وبرأيها أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، لكن فحوى بلاغها تدل على وجوب قراءة هذا الادعاء بالاقتران مع أحكام المادة ١٤ من العهد.

٢-٣ كما يظهر من الملف، أن البلاغ قد يطرح مسائل تندرج في المادة ٧ من العهد، فيما يتعلق بعدم موافاة صاحبة البلاغ بمعلومات عن تاريخ إعدام ابنها ومكان دفنه، مع أن صاحبة البلاغ لم تستشهد مباشرة بالمادة المذكورة.

٣-٣ وأخيراً، يبدو أن البلاغ يطرح مسائل متصلة بوفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، حيث تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد نفذت حكم الإعدام بحق ابنها قبل قيام اللجنة بتسجيل بلاغها، ولكن بعد قيامها هي بإبلاغ محاميتها وإدارة السجون والمحكمة العليا بتقديمها البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف، بمذكرة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ملاحظاتها التي ذكرت فيها أن محكمة مدينة مينسك قد قامت بمحاكمة السيد لياشكفيتش وإدانته في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بجميع الجرائم المحددة في المادتين ١٢٤ و١٠٠ من القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس[٤]. وحكمت عليه بالإعدام. وأدانت المحكمة أربعة متهمين آخرين وحكمت على ثلاثة منهم بالسجن مدة ١٥ عاماً[٥].

٤-٢ وذكرت الدولة الطرف، في استعراضها للوقائع، أنه إثر مشاجرة حدثت في حوالي منتصف الليل بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قام السيد لياشكفيتش والأربعة الآخرون بخطف السيد فاسّيلييف، وهو مسؤول سابق في الميليشيا، واقتادوه إلى مكان قريب من بحيرات براسلاف لقتله، مستخدمين في ذلك بالغ العنف. وقد ثبتت إدانة السيد لياشكفيتش: فقد أقر بأنه قام بضرب السيد فاسّيلييف مع المتهمين الآخرين، وأنه أمسك به من رقبته، وبعد سكب البنزين عليه. وإشعال النار فيه، قام بإذكاء النار بالأخشاب.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أدلة قدمها المتهمون إلى المحكمة فيما يتعلق بتسلسل الأحداث ليلة الجريمة: عن كيفية ضرب السيد فاسّيلييف ثم اقتياده للإلقاء به في البحيرة؛ وكيف أنه، عند استحالة ذلك، انهالوا عليه بمزيد من الضرب ثم أشعلوا النار فيه.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن ما خلُص إليه خبراء الطب الشرعي من نتائج إثر فحصهم الجروح والإصابات الداخلية والخارجية المتعددة التي لحقت بجثة السيد فاسّيلييف تثبت إدانة السيد لياشكفيتش.

٤-٥ وتفيد الدولة الطرف أن المحكمة قد نظرت في جميع جوانب القضية واستعرضتها بموضوعية. وقرارها إدانة السيد لياشكفيتش لها ما يبررها، كما أن أفعاله تندرج على نحو صحيح في المواد ذات الصلة من القانون الجنائي. وتم البت في عقوبته في ضوء ما ارتكبه من أفعال وما كان متاحاً للمحكمة من معلومات سلبية عن شخصيته، وفي ضوء الظروف المشدِّدة التي ارتُكبت الجريمة في ظلها. وأيدت المحكمة العليا لجمهورية بيلاروس قرار محكمة مدينة مينسك في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وليس لدى الدولة الطرف ما يدعو إلى الشك في صحة هذه القرارات.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ لم تعلق صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، مع أن تلك الملاحظات قد أحيلت إليها حسب الأصول، وعلى الرغم مما أعقبها من رسائل تذكير عديدة في وقت لاحق. وبعد أن أرسلت اللجنة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ طلباً

محـــدداً آخر لموافاتها بمعلومات عن تنفيذ حكم الإعدام، أدلت محامية صاحبة البلاغ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بملاحظات ذكـــرت فيها أن ابن صاحبة البلاغ قد أُعدم في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، وفقاً لشهادة الوفاة التي حصلت عليها صاحبة الـــبلاغ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩. وأفادت المحامية كذلك أن أحكام الإعدام تنفَّذ سراً في بيلاروس. فلا المحكوم عليه ولا أســـرته يبلَّغان بتاريخ الإعدام[٦] ويُنقل كل من يُحكم عليهم بالإعدام إلى مركز الاعتقال رقم ١ (SIZO-1) في مينسك، حيث يودعون "زنزانات إعدام" منفصلة ويعطون ملابس (مقلَّمة) تختلف عن بقية المحتجزين.

٥-٢ وتُبـــيِّن المحامية أن جنوداً مختارين من "لجنة تنفيذ أحكام الإعدام" يتولون تنفيذ هذه الأحكام في منطقة خاصة، حيـــث يقوم الجندي بإطلاق النار على المحكوم عليه من مسدس يقوم رئيس مركز الاعتقال بتسليمه لمنفِّذ حكم الإعدام. وبعد الإعدام، يقوم طبيب، بحضور وكيل نيابة وممثل لإدارة السجن، بتحرير تقرير يشهد فيه على حدوث الوفاة.

٥-٣ وتلاحـــظ المحامـــية كذلك أن جنوداً يقومون ليلاً بنقل الجثة إلى إحدى مقابر مينسك لدفنها، دون ترك أي أثر يمكن أن يُستدَل منه على اسم السجين أو موقع دفنه بالتحديد.

٥-٤ وتذكـــر المحامية أنه، حال إبلاغ المحكمة التي أصدرت حكم الإعدام بأن حكمها قد نُفِّذ، تقوم المحكمة بإبلاغ أحد أعضاء أسرة السجين الذي أُعدم. ومن ثم، تقوم دائرة الأحوال المدنية التابعة للبلدية بإصدار شهادة وفاة إلى الأسرة، مع الإشارة في الشهادة إلى قرار المحكمة بوصفه سببُ الوفاة.

٥-٥ وتؤكـــد المحامية، دون تقديم أية تفاصيل إضافية، أن السيدة ستاسلوفيتش كانت قد أبلغت محامي ابنها والمحكمة العليا وسلطات السجن أنها كانت قد قدمت رسالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بحق ابنها.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ بعثت الدولة الطرف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بردها على استفسار اللجنة[٧] عن تاريخ تنفيذ حكم الإعدام بحـــق ابـــن صاحبة البلاغ، وعن اللحظة المحددة التي علمت فيها الدولة الطرف بوجود البلاغ. وتُكرر الدولة الطرف أن السيد لياشكفيتش قد أعدم في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، تنفيذاً لقرار محكمة مدينة مينسك المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتؤكـــد أن مذكـــرة مفوضـــية الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتسجيل البلاغ مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أي أن حكم الإعدام قد نُفِّذ قبل أشهر عديدة[٨] من إبلاغ الدولة الطرف بتسجيل البلاغ بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ولم تدلِ الدولة الطرف بملاحظات إضافية بشأن ادعاءات صاحبة البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

الادعاء بالإخلال بأحكام البروتوكول الاختياري

٧-١ ادعت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري بإعدامها ابن صـــاحبة الـــبلاغ على الرغم من أن صاحبة البلاغ كانت قد أرسلت بلاغاً إلى اللجنة وأحاطت محامي ابنها وسلطات

السجن والمحكمة العليا علماً بذلك، قبل إعدام ابنها وتسجيل بلاغها رسمياً بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري. والدولة الطرف لا تدحض صراحةً إدعاء صاحبة البلاغ، بل تذكر أنها أحيطت علماً بتسجيل البلاغ بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أي بعد تنفيذ حكم الإعدام بسبعة أشهر. وكانت اللجنة، في مجموعة سوابقها القانونية، قد تناولت مسألة تَصَرُّف دولة طرف ما تصرفاً مخلاً بالتزاماتها بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري بإعدامها شخصاً كان قد قدم بلاغاً إلى اللجنة، ليس فقط من منظور ما إذا كانت اللجنة قد طلبت صراحةً تنفيذ تدابير مؤقتة للحماية، بل أيضاً بالاستناد إلى كون عقوبة الإعدام غيرَ قابلة للرجوع عنها بعد تنفيذها. غير أنه، في ظروف البلاغ الراهن، ونظراً لأن القضية الأولى التي أثبتت فيها اللجنة حدوث إخلال بأحكام البروتوكول الاختياري بإعدام شخص كانت قضيته قيد نظر اللجنة[٩] قد تم البت فيها ونشر القرار بشأنها عقب إعدام السيد لياشكفيتش، فلا يمكن للجنة أن تعتبر الدولة الطرف مسؤولة عن إخلال بأحكام البروتوكول الاختياري لإعدامها السيد لياشكِفيتش بعد تقديم البلاغ، بل قبل تسجيله.

البت في جواز النظر في البلاغ.

٨-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين عليها، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبتَّ في ما إذا كان النظر في البلاغ جائزاً أم غير جائز بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتنوه اللجنة بأن المسألة ذاتها ليست موضعَ دراسة بمقتضى أي إجراء دولي آخر، وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وعليه، فإن الشرطين المحددين في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مستوفَيان.

٨-٣ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بأن كون إدانة ابنها والحكم عليه بالإعدام يستندان محضاً إلى أدلة ظرفية، وأن المحكمة لم تكن توجد لديها أدلة واضحة تُثبت ارتكاب ابنها جريمة القتل العمد، هو أمر يُعدّ بمثابة انتهاك لأحكام المادة ١٤ من العهد، مقترنة بالمادة ٦ منه. هذا الادعاء يطعن في تقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أنه يتعين عادة على محاكم الدول الأطراف في العهد أن تستعرض الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يمكن إظهار أن عملية تقييم الأدلة كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها كانت تنطوي على إساءة تطبيق لأحكام العدالة، أو أن المحكمة قامت، على نحو آخر، بالإخلال بالتزامها بالاستقلال والنزاهة. والمعلومات التي أمام اللجنة لا تثبت صحة الادعاء بأن قراري محكمة مدينة مينسك والمحكمة العليا قد اعترتهما أوجه خلل من هذا القبيل، حتى لأغراض جواز النظر في البلاغ. وعليه، فلا يجوز النظر في هذا الجزء من البلاغ عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وترى اللجنة أن الادعاء المتبقي لصاحبة البلاغ، ومفاده أن عدم قيام السلطات بإبلاغ أسرة المحكوم عليه بالإعدام، إما من خلاله أو مباشرة، بتاريخ تنفيذ الحكم، فضلاً عن عدم قيام السلطات بإبلاغها بالموقع المحدد الذي دُفن فيه ابنها، يُعدُّ انتهاكاً لأحكام العهد، هو ادعاء يجوز النظر فيه، من حيث إنه يطرح، على ما يبدو، مسألة تندرج في المادة ٧ من العهد.

٨-٥ وعليه، تُعلن اللجنة جواز النظر في البلاغ بقدر ما هو مبين في الفقرة ٨-٤ أعلاه، وتمضي إلى دراسة الوقائع الموضوعية للادعاء.

النظر في الوقائع الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل ما عرضته عليها الأطراف من معلومات، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن أسرتها لم تبلَّغ بتاريخ إعدام ابنها ولا بساعته أو مكانه، ولا بالمكان المحدد الذي دُفن فيه بعد ذلك، هو ادعاء لم يُثبِت أحد بطلانه. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية حجة تثبت بطلان هذا الادعاء، ولعدم تقديمها أية معلومات أخرى ذات صلة بممارسة تنفيذ أحكام الإعدام، لا بد من إيلاء ادعاء صاحبة البلاغ الوزن الواجب. وتتفهم اللجنة ما تعانيه صاحبة البلاغ، بصفتها أم المحكوم عليه، من لوعة وضيق فكري متواصل نتيجة لعدم اليقين الذي ما برح يحيط بالظروف التي أفضت إلى إعدامه، فضلاً عن الغموض الذي يلُف مكان دفنه. وترى اللجنة أن السرّية التامة التي تكتنف تواريخ إعدام المحكوم عليهم وأماكن دفنهم، ورفض تسليم جثثهم من أجل دفنها، هي بمثابة تعذيب للأسر أو معاقبة لهم بتركها عمداً في حالة عدم يقين وكرب فكري. وترى اللجنة أن عدم قيام السلطات أولاً بإبلاغ صاحبة البلاغ بالتاريخ المقرر لإعدام ابنها، ثم إمعانها بعد ذلك في عدم إبلاغها موقع قبره، هو بمثابة معاملة صاحبة البلاغ معاملة لا إنسانية بما يخل بأحكام المادة ٧ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزَمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك معلومات عن موقع دفن ابنها، وتعويضها عما عانته من لوعة. كذلك فإن على الدولة الطرف التزاماً بالحيلولة دون حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لم يحدث، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة إثبات حدوث انتهاك، فإنها ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخـــل العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ لدى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، والبروتوكول الاختياري في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) طلبت اللجنة، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعلومات التالية:

(أ) من الدولة الطرف:

١- "متى تم تنفيذ حكم الإعدام على وجه التحديد، و

٢- في أي وقت علمت الدولة الطرف بوجود البلاغ؟".

(ب) من صاحبة البلاغ:

١- "في أي تاريخ تم تنفيذ حكم الإعدام، و

٢- هـــل قمـــتِ بـــإبلاغ الدولة الطرف بتقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل تسجيل القضية؟".

(٣) وعـــلاوة عـــلى ذلك، فعقب إجراء استثنائي، رُفض في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ طلب قُدم إلى رئيس المحكمة العليا بإعادة النظر في القضية.

(٤) غير أن الدولة الطرف لم تقدم نص المواد موضوع البحث.

(٥) أُلغيت القضية المرفوعة ضد أحد المتهمين إثر وفاته.

(٦) تقدم صاحبة البلاغ نسخة عن المادة ١٧٥ من قانون الإعدام الجنائي البيلاروسي. وهي تنص، بوجه خاص، عـــلى تنفـــيذ أحكام الإعدام بإطلاق النار. ويكون حاضراً أثناء تنفيذ حكم الإعدام وكيل نيابة، وممثل للسجن الذي يجري فيه الإعـــدام، وطبيب. ويمكن، في حالات استثنائية، بإذن من وكيل النيابة، السماح بحضور أشخاص آخرين. ويشهد الطبيب على الوفاة، ويحرِّر مستنداً بذلك. وتكون إدارة السجن ملزمة بإبلاغ المحكمة التي أصدرت حكم الإعدام بأن حكمها قد نُفذ، وتقوم المحكمة بدورها بإبلاغ أحد أقرباء من نُفذ فيه الحكم بذلك. ولا يُفرج عن جثة الشخص الذي أُعدم لدفنها، ولا يتم إبلاغ أسرته أو أقربائه بمكان الدفن.

(٧) انظر الحاشية ٢.

(٨) "ستة أشهر"، حسب إفادة الدولة الطرف ذاتها.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *قضية بياندينغ وغيره ضد الفلبين*.